

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١٠ (بند ثانياً) و ١٦ (بند ٣) و ٤١ (فقرة ثالثة) و ٩٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه التصريح الآتي :

"مادة ١٠ (ثانياً) - أن يكون استاذًا ذا كرسى من الفئة (١) في أحدى كليات الجامع الأزهر، وفي حكم هذا القانون ي entender الأعضاء السابقون من جماعة كبار العلماء، أستاذة ذوى كراسى من الفئة (١)" .

"مادة ١٦ (٣) - تكون المدة المنصوص عليها في المادة ٨٥ من بين أعضاء الجماعة لكل كلية للنظر فيما يقدم إليها من رسائل الخواصين على المؤهل المالي من الأزهر الراغبين في نيل الشهادة العالمية من درجة استاذ" .

"مادة ٤٤ (فقرة ثالثة) - ويشترط فيمن يعين استاذًا مساعدًا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس لمدة خمس سنين على الأقل في أحدى كليات الجامع الأزهر أو مماثل لها" .

"مادة ٩٢ - يجوز للخواصين على مؤهل عال من الأزهر أن يتقدموا لامتحان شهادة العالمية من درجة استاذ طبقاً للشروط الموضعة لنيل هذه الشهادة" .

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة برقم ١٢٤ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه نصها الآتي :

"مادة ١٢٤ - يجوز للجنس الأعلى للأزهر خلال ستة أشهر من العمل بهذا القانون أن يعيد إلى هيئة التدريس من كان ضمن هذه الهيئة ثم نقل إلى وظيفة أخرى بالأزهر أو المعاهد الدينية ولو لم تتوافر فيه الشروط الالزامية للتعيين في هيئة التدريس" .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء وزراء المالية والاقتصاد والعدل والأوقاف والمعرفة الصورمية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٩٥٤ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء عبد البهيل ابراهيم العمري

وزير المعارف العمومية وزير الأوقاف وزير العدل عباس مصطفى عمار أحمد حسن الباقوري

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعنى من الرسوم الجمركية والرسوم البلدية الطائرات الخاصة وممتلكاتها بما في ذلك أجهزة اللاسلكي ومهامات الاقاذة الازمة لها وقطع النيلان الذي يستوردها أعضاء نادى الطيران المصرى مباشرة أو عن طريق الغير وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة وزير الحربية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والحربيه تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٩٥٤ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد البهيل ابراهيم العمري

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود العدادي

وليم سليم حنا

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
باعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ترسانة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلم المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المردلة له ،

وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ،